الاقتصادي الوطن BUSINESS
economy@alwatan.com.com

» ينشر النص الكامل للمرسوم السلطاني حول قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب «وحدة التحريات المالية»

كتب - مصطفى المعمري:

■■ أصدر حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه - مرسوما سلطانيا باصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي حمل في فصوله ومواده مجموعة من القوانين والجزاءات المتعلقة بجرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب.

وقد جاء في نص مواد المرسوم بان على وزير الاقتصاد الوطني اصدار اللائحة التنفيذية للقانون المرفق والقرارات التنفيذية الاخرى، والى ان تصدر اللائحة يستمر العمل باللائحة التنفيذية لقانون غسل الاموال المشار اليها فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرفق. وجاء في المادة الثالثة في المرسوم بلغى المرسوم السلطاني رقم ٣٤/ ٢٠٠٢ ، كما وبلغى كل ما يخالف القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامه.■■

■ واشتمل المرسوم على ثمانية فصول في ٤٣ مادة بالتعريفات وجرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وبوحدة التحريات المالية والتزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح وجهات الرقابة المختصة واجراءات التحقيق واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والعقوبات التي نص عليها قانون الجزاء العماني ومجموعة من الاحكام.

ونص المرسوم على انشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال والارهاب والتي من مهامها وضع السياسات العامة وإصدار القواعد الاسترشادية في شأن حظر مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع الوحدة والجهات الرقابية المختصة ودراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ورفع التوصيات بشأنها لدى الوزير، والعمل على تعزيز الوعي والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح حول مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب.

كما نص المرسوم في الفصل الثالث بالمادة ٦ على انشاء وحدة مستقلة تابعة لشرطة عمان السلطانية تحت مسمى وحدة التحريات المالية (وتختص لأشراف مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك، وتختص الوحدة بتلقي المعلومات عن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح وغيرها من الجهات المختصة عن المعاملات التي يشتبه في أنها تتعلق بعائد جريمة أو بنشاط أو أنها ارتباطها بالارهاب أو بجريمة ارهابية او بتنظيم ارهابي أو انها تتضمن غسل اموال أو تمويل ارهاب ومحاولة إجراء تلك المعاملات).

وينشر (الوطن الاقتصادي) النص الكامل لفصول القانون جديده والمواد التي تقع تحت كل فصل وما يحويه من اجراءات ومصالحات وعقوبات. وقد تضمن المرسوم في الفصل الاول (المادة الاولى) عددا من التعريفات حول أحكام القانون والعبارات تضمنت بعضها اللوائح والاموال وجهات الرقابة المختصة ومصطلح جريمة غسل الاموال والارهاب والمؤسسات المالية والأعمال وجاء في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

الفصل الأول
التعريفات

المادة (١): في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوحدة: وحدة التحريات المالية بشرطة عمان السلطانية.

جهات الرقابة المختصة: وزارة العدل، وزارة التجارة والصناعة، وزارة الإسكان، وزارة التنمية الاجتماعية، البنك المركزي العماني، الهيئة العامة لسوق المال.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأموال: العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية والرقمية.

جريمة غسل الأموال: كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

الإرهاب: الجريمة الإرهابية.

تنظيم إرهابي: لكل منها ذات المعنى المنصوص عليه في المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/٨).

جريمة تمويل الإرهاب: كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية:

كل شخص يرخص له بمزاولة أعمال مصرفية أو مالية أو تجارية، كالمصارف ومؤسسات وشركات الصرافة وشركات وصناديق الاستثمار والاستئمان وشركات التمويل وشركات التأمين، والشركات والمهنيون الذين يقومون بخدمات مالية، وسماسرة الأسهم والأوراق المالية، وسماسرة العقارات، وتجار الذهب والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة.

وكذلك الكتاب بالعدل ومكاتب المحامين والمحاسبين حال تنفيذهم لعمليات لحساب عملائهم في مجال شراء وبيع العقارات وإدارة الأموال أو الأوراق المالية الأخرى أو أي أصول أخرى مملوكة لعملائهم، وإدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الودائع أو حسابات الأوراق المالية، وتنظيم المساهمة أو تشغيل أو إدارة الشخصيات المعنوية أو الترتيبات القانونية الخاصة بإنشاء هذه الشركات، وبيع وشراء المؤسسات التجارية أو المالية والمنشآت والمهن الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بناء على توصية من اللجنة.

التجميد: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو استبدالها أو التصرف فيها بموجب أمر صادر من سلطة قضائية مختصة.

المستفيد الحقيقي: الشخص الذي يمتلك أو يسيطر بالكامل على الأموال أو الذي تتم المعاملات نيابة عنه، ويتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة كاملة على شخص معنوي.

العميل: الشخص الذي ترتبط علاقة مستمرة مع المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية أو الجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح.

المصادرة: التجريد والحرمان الدائم من الأموال العائدة من جريمتي غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الوسيلة المستخدمة في أي منهما وذلك بموجب حكم نهائي صادر من محكمة مختصة.

الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية كالشيكات والسندات الاذنية وأوامر الدفع لحاملها أو المظهرة له بدون قيد، أو الصادرة لمستفيد صوري أو في شكل يمكن من انتقال الحق فيها عند التسليم، وأوامر الدفع الموقعة والأسهم لحاملها.

الفصل الثاني

وقد جاء في الفصل الثاني لقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي اشتمل على (١١) مادة حول جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (٢): يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل شخص يقوم عمدا بأحد الأفعال الآتية:

١. استبدال أو تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء معاملة بعائدات الجريمة مع انه يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة جريمة أو من فعل أو أفعال شكلت اشتراكا في جريمة، وذلك بهدف تمويه أو إخفاء طبيعة مصدر تلك العائدات أو مساعدة أي شخص أو أشخاص مشتركين في جريمة أو عرقلة التوصل إلى شخص ارتكب الجريمة المتحصل منها الأموال أو مساعدة شخص في التهرب من العقوبة القانونية المقررة لأفعاله.

٢. تمويه أو إخفاء طبيعة مصدر ومكان وحركة وملكية الأموال أو الحقوق المتعلقة بها والمرتبطة عليها، مع أنه يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكا في جريمة.

٣. اكتساب أو تملك أو استلام أو إدارة أو استثمار أو ضمان أو استخدام عائدات الجريمة أو حيازتها أو الاحتفاظ بها مع أنه يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكا في جريمة.

المادة (٣): يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يجمع أو يقدم أموالا بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت مع علمه بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا في تمويل:

١. الإرهاب أو الجريمة الإرهابية أو تنظيم إرهابي.

٢. ارتكاب فعل يشكل جريمة وفقا للاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتي تكون السلطنة طرفا فيها سواء وقعت هذه الجريمة داخل السلطنة أو خارجها.

ولا يعد من الجرائم المشمولة في هذه المادة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي.

المادة: (٤): يعد مرتكبا لجريمة مرتبطة بجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل من توفرت لديه من واقع مهنته أو نشاطه أو وظيفته أو أعماله أو بأي طريق آخر معلومات أو شبهات تتعلق بـ:

١. إجدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ولم يبلغ الجهات المختصة بها.

٢. اتخاذ إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق في إحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وقام بإفشائها بما من شأنه الإضرار بمصلحة التحري أو التحقيق.

المادة (٥): يعتبر فاعلا أصليا كل شخص شرع أو اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتكون المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح مسؤولة عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها.

الفصل الثالث يشتمل على مجموعة من المواد والتي تتعلق بوحدة التحريات المالية وقد نص المرسوم في هذا الجانب.

المادة (٦): تنشأ بشرطة عمان السلطانية وحدة مستقلة تسمى وحدة التحريات المالية وتخضع مباشرة بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك لمدة لا تقل عن ٣ سنوات تبدأ من تاريخ نفاذ القانون، وذلك لمدة مماثلة ما لم يقرر الوزير قبل انتهاء المدة خلاف ذلك.

المادة (٧): تختص الوحدة بتلقي البلاغات والمعلومات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح وغيرها من الجهات المختصة عن المعاملات التي يشتبه في أنها تتعلق بعائدات جريمة أو يشتبه في صلتها أو ارتباطها بالإرهاب أو بجريمة إرهابية أو بتنظيم إرهابي أو انها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ومحاولة إجراء تلك المعاملات.

وتقوم الوحدة بإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها في مجال مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن كافة ما قامت به من أعمال بشأن البلاغات الواردة إليها، ومقترحاتها في شأن تفعيل نظم المكافحة، يعرضه الوزير على مجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة.

المادة (٨): تقوم الوحدة بأعمال التحليل والتحري لما يرد إليها من بلاغات ومعلومات في شأن عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك للتأكد من توافقها مع الأنماط المتعارف عليها في هويتها وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها.

٥. تصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعليها بذل عناية خاصة عند التعامل مع الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم والحالات الأخرى التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة، وفقا للحالات والضوابط المحددة في اللائحة.

٦. الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والمعلومات والبيانات المتعلقة بهوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين وأنشطتهم وسجل معاملاتهم على نحو يسهل الاستجابة عند طلبها وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات تبدأ من تاريخ إغلاق الحساب أو تاريخ قفل أيهما أبعد، وإتاحة هذه السجلات والمستندات للسلطات القضائية عند طلبها، ويجوز لتلك المؤسسات الاحتفاظ بنسخ مصدقة من أصل تلك السجلات والمستندات لمدة المذكورة ويكون لها حجية الأصل في الإثبات، وتبين اللائحة السجلات والمستندات والمعلومات والبيانات التي يجب الاحتفاظ بها.

٧. التحقق من مدى التزام فروعها في الخارج بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٨. إصدار الوحدة مباشرة بما تطلبه من المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها.

الفصل الرابع من قانون مكافحة غسل الاموال اشار في مواده الى التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح وجهات الرقابة المختصة وجاء فيه.

المادة: (١٢): تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بالآتي:

١. التحقق من أنها تتعامل مع مؤسسات نظيرة لها وجود مادي في الدول المسجلة فيها وخاضعة للرقابة في تلك الدول.

٢. بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها، وتحديثها، وفقا للحالات والضوابط المحددة في اللائحة.

٣. الامتناع عن فتح حسابات مجهولة الهوية، أو بأسماء مستعارة أو وهمية، أو بأرقام أو رموز سرية أو تقديم أية خدمات لها.

٤. المتابعة المستمرة لمعاملات العملاء والتحقق من مصادر أموالهم، وذلك للتأكد من توافقها والمعلومات المتوافرة عن هويتهم وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها.

٥. تصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعليها بذل عناية خاصة عند التعامل مع الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم والحالات الأخرى التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة، وفقا للحالات والضوابط المحددة في اللائحة.

٦. الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والمعلومات والبيانات المتعلقة بهوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين وأنشطتهم وسجل معاملاتهم على نحو يسهل الاستجابة عند طلبها وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات تبدأ من تاريخ إغلاق الحساب أو تاريخ قفل أيهما أبعد، وإتاحة هذه السجلات والمستندات للسلطات القضائية عند طلبها، ويجوز لتلك المؤسسات الاحتفاظ بنسخ مصدقة من أصل تلك السجلات والمستندات لمدة المذكورة ويكون لها حجية الأصل في الإثبات، وتبين اللائحة السجلات والمستندات والمعلومات والبيانات التي يجب الاحتفاظ بها.

٧. التحقق من مدى التزام فروعها في الخارج بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٨. إصدار الوحدة مباشرة بما تطلبه من المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها.

الفصل الخامس

الفصل الخامس والمتعلق بإجراءات التحقيق فقد اشتمل على ثلاث مواد وهي

المادة (٢٠) : للادعاء العام الاحتفاظي باتخاذ جميع الاجراءات التحفظية اللازمة ومنها ضبط وتجميد الأموال

لسلطة الجمارك في حالة الاشتباه بمخالفة أحكام القانون وقف انتقال النقد والادوات المالية القابلة للتداول والمعادن والأحجار الثمينة وحجزها لمدة لا تزيد على ٧ أيام

يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال أو يشرع أو يشارك في ارتكابها بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد على ١٠ سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥ آلاف ريال

ضرورة أن تلتزم المؤسسات التي تزاول عمليات التحويل البرقي أن يتضمن التحويل بيانات التعرف على هوية العميل

للادعاء العام الأمر باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة ومنها ضبط وتجميد الأموال

وحدة التحريات المالية تختص بتلقي البلاغات والمعلومات عن المؤسسات المالية والأعمال والمهن والتحليل والتحري بما يرد إليها من بلاغات

القانون يطالب المؤسسات المالية والجمعيات والهيئات التحقق من أنها تتعامل مع مؤسسات نظيرة لها وجود مادي في الدول المسجلة بها وخاضعة للرقابة والامتناع عن فتح حسابات مجهولة الهوية

يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من استبدل أو حول الأموال أو نقلها أو إجراء معاملة بعائدات الجريمة أو تمويه وإخفاء طبيعة ومصدر ومكان وحركة وملكية عائدات الجريمة

وحدة التحريات المالية تختص بتلقي البلاغات والمعلومات عن المؤسسات المالية والأعمال والمهن والتحليل والتحري بما يرد إليها من بلاغات

القانون يطالب المؤسسات المالية والجمعيات والهيئات التحقق من أنها تتعامل مع مؤسسات نظيرة لها وجود مادي في الدول المسجلة بها وخاضعة للرقابة والامتناع عن فتح حسابات مجهولة الهوية

يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال أو يشرع أو يشارك في ارتكابها بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد على ١٠ سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥ آلاف ريال

لسلطة الجمارك في حالة الاشتباه بمخالفة أحكام القانون وقف انتقال النقد والادوات المالية القابلة للتداول والمعادن والأحجار الثمينة وحجزها لمدة لا تزيد على ٧ أيام

ضرورة أن تلتزم المؤسسات التي تزاول عمليات التحويل البرقي أن يتضمن التحويل بيانات التعرف على هوية العميل

للادعاء العام الأمر باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة ومنها ضبط وتجميد الأموال

المادة (٢١) : تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بالآتي:

١. التحقق من أنها تتعامل مع مؤسسات نظيرة لها وجود مادي في الدول المسجلة فيها وخاضعة للرقابة في تلك الدول.

٢. بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها، وتحديثها، وفقا للحالات والضوابط المحددة في اللائحة.

٣. الامتناع عن فتح حسابات مجهولة الهوية، أو بأسماء مستعارة أو وهمية، أو بأرقام أو رموز سرية أو تقديم أية خدمات لها.

٤. المتابعة المستمرة لمعاملات العملاء والتحقق من مصادر أموالهم، وذلك للتأكد من توافقها والمعلومات المتوافرة عن هويتهم وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها.

٥. تصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعليها بذل عناية خاصة عند التعامل مع الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم والحالات الأخرى التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة، وفقا للحالات والضوابط المحددة في اللائحة.

٦. الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والمعلومات والبيانات المتعلقة بهوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين وأنشطتهم وسجل معاملاتهم على نحو يسهل الاستجابة عند طلبها وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات تبدأ من تاريخ إغلاق الحساب أو تاريخ قفل أيهما أبعد، وإتاحة هذه السجلات والمستندات للسلطات القضائية عند طلبها، ويجوز لتلك المؤسسات الاحتفاظ بنسخ مصدقة من أصل تلك السجلات والمستندات لمدة المذكورة ويكون لها حجية الأصل في الإثبات، وتبين اللائحة السجلات والمستندات والمعلومات والبيانات التي يجب الاحتفاظ بها.

٧. التحقق من مدى التزام فروعها في الخارج بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٨. إصدار الوحدة مباشرة بما تطلبه من المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها.

الفصل السادس

أما الفصل السادس فهو حول إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتقوم بالآتي:

١. تحديد نظام عمل اللجنة ومواعيد اجتماعاتها ومكان انعقادها والقواعد والاجراءات اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

٢. تشكيل لجنة فنية برئاسة ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني وعضوية ممثلين عن الجهات المختصة بالأمن في مواد الفصل الخامس من هذا القانون بالسجن المدعى العام ومساعد المفتش العام للشرطة والجمارك ووكيل وزارة العدل ووكيل وزارة الاقتصاد الوطني للشؤون الاقتصادية وكيل وزارة التجارة والصناعة ووكيل وزارة الاسكان ووكيل وزارة التنمية الاجتماعية والرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال وأمين عام الضرائب ومدير وحدة التحريات المالية.

ولللجنة في سبيل ممارسة اختصاصاتها الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوي الخبرة.

المادة (٢٤) : تحدد الاختصاصات اللجنة بالآتي:

١. وضع السياسات العامة وإصدار القواعد الاسترشادية في شأن حظر ومكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الارهاب بالتنسيق مع الوحدة والجهات الرقابية المختصة.

٢. دراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ورفع التوصيات بشأنها الى الوزير.

٣. متابعة التطورات العالمية والاقليمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتقديم التوصيات بشأن تطوير السياسات العامة والقواعد الاسترشادية واقتراح التعديلات المناسبة في هذا القانون.

٤. وضع برامج تأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب.

٥. تعزيز الوعي لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب.

٦. التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالقوائم الموحدة الخاصة بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددين بها.

٧. اقتراح إضافة أية أنشطة أخرى للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح.

٨. تحديد حالات وشروط ومقدار المكافآت المالية التي تصرف للعاملين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب وكل من يقوم بالابلاغ عنها.

٩. وضع الموازنة اللازمة لمزاولة اختصاصاتها، ويتم توفيرها من وزارة المالية.

١٠. وضع الهيكل التنظيمي للجنة.

المادة (٢٥) : يصدر الوزير قرارا بالآتي:

١. تحديد نظام عمل اللجنة ومواعيد اجتماعاتها ومكان انعقادها والقواعد والاجراءات اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

٢. تشكيل لجنة فنية برئاسة ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني وعضوية ممثلين عن الجهات المختصة بالأمن في مواد الفصل الخامس من هذا القانون بالسجن المدعى العام ومساعد المفتش العام للشرطة والجمارك ووكيل وزارة العدل ووكيل وزارة الاقتصاد الوطني للشؤون الاقتصادية وكيل وزارة التجارة والصناعة ووكيل وزارة الاسكان ووكيل وزارة التنمية الاجتماعية والرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال وأمين عام الضرائب ومدير وحدة التحريات المالية.

٣. تشكيل أمانة سر للجنة بحدد واجباتها، ويكون التوظيف فيها دون التقيد بقانون الخدمة المدنية.

الفصل السابع
العقوبات

المادة (٢٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها:

المادة (٢٧) : يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال أو يشرع أو يشارك في ارتكابها بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل جريمة غسل الأموال.

المادة (٢٨) : يعاقب كل من ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٢٩) : يعاقب كل من خالف أيا من المحظورات المنصوص عليها في المواد (٢٩، ٢٨، ٢٧) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشر آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٣٠) : تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢٩، ٢٨، ٢٧) من هذا القانون في الحالات الآتية:

١. إذا ارتكبت الجريمة بالاشتراك مع شخص أو أكثر.

٢. إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة إجرامية منظمة.

٣. إذا ارتكبت الجريمة كجزء من أنشطة إجرامية أخرى، أو اقترن ارتكابها بأنشطة إجرامية أخرى.

٤. إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلا سلطاته أو نفوذه من خلال مؤسسة مالية أو ما في حكمها، أو مستغلا للتسهيلات التي خولتها له وظيفته أو نشاطه المهني أو الاجتماعي.

٥. إذا كان الجاني معاهما في الجريمة الأصلية المتحصلة منها الأموال محل جريمة غسل الأموال، سواء كان فاعلا أو شريكا.

المادة (٣١) : يعاقب كل من يرتكب جريمة تمويل الإرهاب أو يشرع أو يشارك في ارتكابها بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل جريمة تمويل الإرهاب.

المادة (٣٢) : يعاقب كل من تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل جريمة غسل الأموال، أو عائدات الجريمة أو العائدات المتعلقة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة (٣٣) : يعاقب كل من ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على (٥) خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل جريمة غسل الأموال.

المادة (٣٤) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفصل الثالث من هذا القانون.

المادة (٣٥) : يعاقب كل من ارتكابا بأنشطة إجرامية أخرى من الجريمة الأصلية المتحصلة منها الأموال محل جريمة غسل الأموال، سواء كان فاعلا أو شريكا.

المادة (٣٦) : تستثنى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الأحكام المقررة لانقضاء الدعوى العمومية وبحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال محل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها الى الغير حسن النية.

المادة (٣٧) : مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلا كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أو كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد من أن الغرض من العقد هو الحيلولة دون مصادرة الوسائل أو عائدات الجريمة أو العائدات المتعلقة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة (٣٨) : يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات بمعلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها وذلك قبل علمها بها، فإذا حصل إخطار الوحدة فورا بذلك، ولللادعاء العام بناء على طلب الوحدة الأمر بتمديدها لمدة مماثلة.

المادة (٣٩) : تثبني السلطة مبدأ التعاون الدولي في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق وقوانين السلطنة وأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التي تنضم إليها أو تبرمها السلطنة أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل وذلك في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر المكتوبة، ويجوز للمحكمة أن تقضي بالغاء رخصة الشخص المعنوي أو وقف نشاطه لمدة لا تزيد على سنة، أو الحرمان من مزاولة النشاط وغلق المؤسسة بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة محددة، أو الطرد الدائم أو المؤقت عن ممارسة أي نشاط مهني أو اجتماعي إذا ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بسببه سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة محددة، أو حظر تداول الأوراق المالية في الأسواق المالية سواء بصفة نهائية أو لفترة زمنية محددة، أو حظر إصدار شيكات أو استخدام بطاقات الصرف الآلي الخاصة بالأشخاص المشتركين فيها وذلك قبل علمها بها، فإذا حصل إبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى الى مصادرة الوسائل وعائدات الجريمة أو القبض على أي من الجناة تقضي المحكمة بوقف تنفيذ عقوبة السجن.

المادة (٤٠) : تلتزم السلطة بإبلاغ الجهات المختصة في الدول الأجنبية بما يسفر عنه التحليل والتحري عند قيام دلائل على إرتكاب أي من جريمتي غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو أية جريمة أخرى.

وللوحدة أن تطلب من الادعاء العام اتخاذ الاجراءات التحفظية في شأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك وفقا للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

المادة (٩): للوحدة في حالة الاشتباه بأية جريمة منصوص عليها في هذا القانون الأمر بوقف تنفيذ المعاملة لمدة لا تزيد على (٤٨) ثمان وأربعين ساعة، ويجوز للادعاء العام بناء على طلب من الوحدة الأمر بتمديدها لمدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام أيها أكثر، وذلك بموجب أمر تحفظي يشتبه بمخالفتها لأحكام هذا القانون.

المادة (١٠): على الوحدة تزويد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح وجهات الرقابة المختصة بنتائج التحليل والتحري في البلاغات التي تلقتها الوحدة وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة (١١): على الوحدة في سبيل ممارسة عملها إصدار التعليمات والإرشادات الضرورية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الخامس والمتعلق باجراءات التحقيق فقد اشتمل على ثلاث مواد وهي

المادة (٢٠) : للادعاء العام الاحتفاظي باتخاذ جميع الاجراءات التحفظية اللازمة ومنها ضبط وتجميد الأموال

المادة (٢١) : تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بالآتي:

١. التحقق من أنها تتعامل مع مؤسسات نظيرة لها وجود مادي في الدول المسجلة فيها وخاضعة للرقابة في تلك الدول.

٢. بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها، وتحديثها، وفقا للحالات والضوابط المحددة في اللائحة.

٣. الامتناع عن فتح حسابات مجهولة الهوية، أو بأسماء مستعارة أو وهمية، أو بأرقام أو رموز سرية أو تقديم أية خدمات لها.

٤. المتابعة المستمرة لمعاملات العملاء والتحقق من مصادر أموالهم، وذلك للتأكد من توافقها والمعلومات المتوافرة عن هويتهم وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها.

٥. تصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعليها بذل عناية خاصة عند التعامل مع الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم والحالات الأخرى التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة، وفقا للحالات والضوابط المحددة في اللائحة.

٦. الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والمعلومات والبيانات المتعلقة بهوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين وأنشطتهم وسجل معاملاتهم على نحو يسهل الاستجابة عند طلبها وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات تبدأ من تاريخ إغلاق الحساب أو تاريخ قفل أيهما أبعد، وإتاحة هذه السجلات والمستندات للسلطات القضائية عند طلبها، ويجوز لتلك المؤسسات الاحتفاظ بنسخ مصدقة من أصل تلك السجلات والمستندات لمدة المذكورة ويكون لها حجية الأصل في الإثبات، وتبين اللائحة السجلات والمستندات والمعلومات والبيانات التي يجب الاحتفاظ بها.

٧. التحقق من مدى التزام فروعها في الخارج ب